

لم يحسب لانه الحسنة لا تنزل بالمزق ولسانك وقضي
المزق للاخرى **تسببه** دخل في النبي المذكورة
من كانت نيويتها يومئذ حلاله او حرما او وطئ منها
وخرج بها من حصلت نيويتها بغيره او بغيره او نحو
ذلك وتبين تحريم النبي بين ثلاث بلا فساد في
سبع تمضا كما فعل صلى الله عليه وسلم ما سئل
رضي الله عنها حيث قال لمان نسيت نسيت
عندك وسيت عندهن وان نسيت نسيت عندك
ودرت اي بالتمضم الاول بلا فساد والاتكال
وتلت عند هن كما قاله وسيت عندهن ولا
يتخلف بسبب ذلك عن الخروج الجماعه بغير
اعمال البر كعبادة المصومي وتسيب الخيانة مدة الزفاف
الا ليللا فيختلف ويحيا تقديما للواجب وهذا
ما جرى عليه السلف وان خالف فيه بعض المتأخرين
واما ليا في القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج
وعمومه فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا
فان خص ليلة بينهن بالخروج اثم من شئ في القسم
الثاني وهو النسيان لقوله **واذا خاف الرجوع نسور**
المرأة بان ظهرته اما راحة نسوزها فملاكان يجدها
اخراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجهه
ادفولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان

يلين

يلين **وعظيما** استعيا بالقوله تعالى واللاتي تخافون
نستوزهن فخطوهن كان يقول لها انتك الله في
اكتح الواجب لي عليك واحذر من العقوبة بلا حجة
ولا ضرب ويبيها ان السنور يسقط النفقة وان
فعلها تبيها عذرا او تزوجها بغير عذر وحسن
ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا باتت المرأة مهاجرة فاس زوجها العسر الملايكة
حي يقيم ذم الرجز من عنام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايمارة باتت وزوجها من
عنها دخلت ايمارة **فان ايت مع وعظم الا السنور**
هجرها في المنجع ايم يجوز له ذلك لظاهر الآية
ولان في الجراسا طاهرا في تاديبه الفسار والملاذات
يجوزها بشها فلا يضا حرمها فيه وخرج بانجفي المنجع
الجران بالكلام فلا يجوز البهر به لا الزوجة ولا له
لعنرها فوق ثلاثة ويجوز فيها الحديث الصحيح
لا يحل لسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفيه
سنتن امواد اولاد من هجر فوق ثلاثة ايام فمات
دخل النار وحمل الا ذرعي وعينه التمنم على ما اذا
فصد بهما ردها لخط نفسه فان قصد به ردها
عن المحصية واصلاح دينها والتكريم وهذا
لخوذن قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق خوفا

195